هل تغطية الثوب للكعبين من الإسبال المحرم ؟

الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث أن بلوغ الثوب إلى حد الكعبين ، وتغطيته لهما : لا يدخل في حد الممنوع من الإسبال ، وليس من المحاذير الشرعية ، إنما الممنوع أن ينزل الثوب عن الكعبين .عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار . رواه البخاري

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الإزار إلى نصف الساق وإلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك) رواه أحمد وصححه الألباني وهو الذي تدل عليه عبارات أهل العلم الذين اختاروا القول بتحريم الإسبال مطلقا .قالت اللجنة الدائمة : " لبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام " انتهى.

ويقول الشيخ ابن باز : " الإسبال حرام ومنكر : وهو ما تجاوز الكعبين " انتهى.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي : إذا كان الإزار على الكعبين هل يعتبر مسبلا ؟ فأجاب : " إذا كان الإزار على الكعبين أو القميص على الكعبين أو المشلح على الكعبين أو السروال على الكعبين فإنه لا يعد إسبالا، الإسبال ما كان أسفل من الكعبين، كما جاء في الحديث: ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) " انتهى.

الإسلام سؤال وجواب